

# كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

تقديم خدمات الأمن والحراسة لمشروع المحروضة (١) و(٢)  
(المدة ثلاثة سنوات )

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

## العملية غير قابلة للتجزئة

ثمن كراسة الشروط و المواصفات ٣٩٩ جنيها وفقاً للشريحة الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ، جلسة فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبني الغربي بديوان عام محافظة القاهرة - الإدارة العامة للشئون المالية يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٩

وبخلاف ٥ جنيهات لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى ٤% ضريبة القيمة المضافة  
الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتمد بها

## "مقدمة"

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية بإدارة التعاقدات ورئيس جهاز المحسوسة في طرح مناقصة عامة تقديم خدمات الأمن والحراسة لمشروع المحسوسة (١) و(٢).

**العملية غير قابلة للتجزئة** (لمدة ثلاثة سنوات) للوصول إلى أعلى مستوى من الأمان والحراسة لمشروع المحسوسة (١) و(٢) مع أصحاب الخبرة العالمية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعداد المطلوبة على أن يتم الالتزام بـ كافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والأعداد المطلوبة والموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة.

و تهدف (محافظة القاهرة) إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال الأمن والحراسة لتوفير أفضل وأعلى مستوى من أفراد الأمن والحراسة لمشروع المحسوسة وبأقل قيمة مالية وبأعلى كفاءة .

كما تقوم محافظة القاهرة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التمييز بينهم وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أمر الإسناد مع الشركه الفائزه بناء على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

-**يجوز للأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضرها جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية**

-**كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخلو له كافة الصلاحيات اللازمة قانوناً في هذا الشأن .**

### أعضاء اللجنة

**١- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :**

- الشروط العامة للمناقصة
- الشروط والمواصفات الفنية العامة .
- الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .
- الأعداد المطلوبة
- العقد النموذجي .

**■ الشروط العامة****١- حماية المنافسة**

تقوم محافظة القاهرة ورئيس جهاز المحسنة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

**وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن**

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

**أعضاء اللجنة**

ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإلقاء بمعلومات مضللية أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

**٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة**

▪ تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة ([www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg))

-أحكام قانون دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ والتعاقد مع كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملاً لهما .

-قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال .

**٣- لغة تقديم العطاء :**

▪ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتبع ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الإختلاف أو الإلتباس في المضمون .

**أعضاء اللجنة**

**٤- الشكاوى :**

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف ذكره، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم إلى محافظة القاهرة بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في تقديم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى الهيئات القضائية .

وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية المذكورة في التعامل مع تلك الشكاوى وفقاً للأحكام الواردة بالمادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية ، المشار إليها في حالة وجود شكوى يتم تقديمها إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات على أن يتم تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

م	الحالـة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعـد المحدد لفض المظاريف الفنية أسبوع عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعـد المحدد للتعاقد بسبعة أيام عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشكـوى

**أعضاء اللجنة**

٥ - للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا توافرت أحدي حالات الإلغاء المنصوص عليها بالمادة رقم (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

#### ٦- التأمينات وطريقة سدادها وردها :

##### **❖ أولاً : التأمين المؤقت :**

يلتزم صاحب العطاء بآداء تأمين مؤقت مقداره ( ٢٠٠٠٠ جنيهاً ) ويحدد بإحدى الصور المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ، ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحًا لمدة ثلاثة أيام بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مدة مرسليان العطاء ، وقابلًا للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ، ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني .

##### **- ويتم ذلك باحدى الصور الآتية :-**

###### **الدفع والتحصيل الإلكتروني :**

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وإن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين المؤقت المطلوب .

- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

##### **أعضاء اللجنة**

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حدوث ضرر ببند منفصل

- صورة رد التأمين المؤقت لمقدمي العطاءات: يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني .

**❖ ثانياً: - التأمين النهائي :**

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة ٥٪ من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخباره بقبول عطائه ويحدد التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

**ويتم ذلك بأحدى الصور الآتية :-**

- الدفع والتحصيل الإلكتروني .

بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقتربن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين النهائي المطلوب .

خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين انتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

• ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وساريأً حتى انتهاء مدة العقد ويرد كاماً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .

• وإذا لم يؤدى صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

**أعضاء اللجنة**

وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

**٧- صلاحية سريان العطاءات :**

( تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك **لمدة تسعون يوماً** تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويتم البث والأخطر بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فادا تعذر البث والإخطار بالترسية قبل ذلك ، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك على ان يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء )

**٨- استيفاء واستيضاح العروض الفنية :-**

- ( يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر )
- يجوز للجنة الفنية بناء على طلب لجنة البث استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي امور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطايه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

**أعضاء اللجنة**

**٩- مسئول التنفيذ بالشركات المتعاقدة :**

تلزم الشركة الراسى عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفي ( متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تقويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

**١٠- كراسة الشروط**

تلزم الشركة المتقدمة تقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومحتومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهيد ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها أعمال الأمن والحراسة ولا يعتد بأى تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

**١١- اعداد وتسليم العطاءات :**

تقديم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة موقعة من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التقويض الدال على ذلك أو من وكلائهم ، وذلك على نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعة عليها من أصحابها باللغة العربية ، ومعدة وفقاً للشروط المحددة بالكراسة ولأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر

**يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي** ويجب أن يثبت على كل من مظروف في العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، مع وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يوضح اسم محافظة القاهرة وعنوان إدارة التعاقدات ، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المطاريف الفنية واسم صاحب العطاء وتسليم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

**أعضاء اللجنة**

- ويكون فتح المظاريف الفنية بإدارة التعاقدات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبني الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / ٢٠٢٢ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرون له حضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك ، علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلى ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر .

#### **١٢ - المراسلات أثناء إجراءات المناقصة :**

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه ، وان جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يتلزم بإخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ،

وإلا اعتبرت كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات على عنوانه المذكور صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، ويلتزم بأن تكون جميع مكاتباته ومراسلاته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وان يسلمها إلى إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أما باليد بالعنوان التالي (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس على رقم (٢٣٩١٨٥٢٠) .

- يجب ان تكون كافة المكاتب والمراسلات المتبادلة من والي الجهات الإدارية والمتعاملين والمعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً علي ان تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها عن طريق البريد أو بالفاكس أو باليوميل .

- وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يتلزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

#### **أعضاء اللجنة**

**١٣- حظر تعديل العطاء :**

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

**٤- التنازل عن العقد :**

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يدخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

**٥- آلية المناقصة**

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وإصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

**وللجهة الإدارية ( المحافظة ) الحق في إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شرطأً والذى تم الترسية عليهم .**

**٦- الأعداد طبقاً لأمر الإسناد الصادر من محافظة القاهرة :**

تللزم الشركة التي يتم الترسية عليها بتوفير أفراد الأمن و الحراسة طبقاً لأمر الإسناد الصادر إليها من المحافظة ويتم إصدار أمر الإسناد طبقاً للأعداد المطلوبة وفقاً للاحتجاجات وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

**٧- التقييم الفني للعطاءات :**

١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .

٢- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية .

٣- سابقة الأعمال في المجال موضوع المناقصة .

٤- تقديم خطة التامين بالمظروف الفني .

**أعضاء اللجنة**

**١٨ - مدة تنفيذ العقد**

يلزム الراسى عليه المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر الإسناد الصادر من المحافظة وذلك لمدة ثلاثة سنوات بنفس المواصفات والاشتراطات الفنية والأسعار التي تم الترسية عليها .

**١٩ - تعديل الشروط والمواصفات:**

للحافظة الحق في إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمه لتقديمي العطاءات ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر

**٢٠ - الاستلام :**

تصدر السلطة المختصة قرار بتشكيل لجنة لتسليم الموقع عن طريق مشروع المحسنة ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة المستفيدة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم أفراد الأمن والحراسة مشروع المحسنة (١) و(٢) .

كما ورد بالعقد وأمر الإسناد على أن يتم إسناد الأعمال خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية .

تلزم الشركة الراسى عليها المناقصة بإخطار إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بما يفيد تنفيذ أمر الإسناد .

قبل استلام الموقع يجب على الشركة تقديم خطة التأمين الازمة لجميع العاملين لاعتمادها للعمل بها طوال مدة العملية وفقاً لاحتياج الجهة الطالبة والمذكورة بالكراسة واي تعديل يجب ان توافق عليه الجهة الطالبة (وتقديم خطة التأمين المقدمة مع العرض الفنى من أسس التقييم) .

**أعضاء اللجنة**

**٢١- المسئولية العامة للشركة عن أعمالها**

- تلتزم الشركة مقدمة العطاء بتوفير زى موحد مميز للعاملين (أمن و حراسة) موضح عليه إسم المشروع وأسم الشركة عبارة عن (قميص - بنطلون - حزام - حذاء اسود كرافتة - بادج الشركة - جاكيت أو بلوفر فوق القميص (شتاءً) ولا يجوز للعاملين تغييره وتلتزم الشركة بتقديم مواصفاته مع العطاء على أن يتلزم العاملين بالشركة بارتداء هذا الزى في أوقات العمل الرسمية / و تقدم عينة للاعتماد قبل التعاقد .
- لا تتحمل المحافظة طول مدة سريان العقد مع المتعاقد أي مسئولية بالنسبة لاي دعوى مرفوعة خاصة بإى مطالبات بجميع أنواعها و التي قد تقام ضد المتعاقد او اي اطراف أخرى - بسبب حدوث وفاة او حادث او حريق او إصابة او تلف من اي نوع او صفة كانت - مما ينشأ او يقع في موقع العمل .
- تكون الشركة مسؤولة عن إسناد الأعمال طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر الإسناد الصادر للشركة .

**ثانياً : الشروط الفنية العامة****٤- تلتزم الشركة مقدمة العطاء بالاتى :-**

- ١- جميع تعليمات الحماية المدنية والإطفاء .
- ٢- جميع تعليمات الأمن الصناعي .
- ٣- جميع تعليمات الأمن العام .
- ٤- جميع تعليمات الأمن بمحافظة القاهرة و الجهاز الإداري لمشروع المحروضة (١) و (٢) .
- ٥- إنشاء سجلات مطبوعة ذات أرقام مسلسلة تؤرخ يومياً و يسجل بها النظام الأمني اليومي و توقع من مسؤول كل ورديه بالموقع و تعتمد من الادارة التنفيذية للموقع او من ينوب عنه بكل ورديه و تنظيم دفاتر الأحوال و الأجهزة و المعدات و عرضها على الجهاز الإداري للموقع (دفاتر سجل الأحوال) .

**أعضاء اللجنة**

- 
- ٦- تلتزم الشركة بالحصول على التراخيص الازمة لتنفيذ الأعمال بمعروضه دون ادنى مسؤولية على المحافظة .
  - ٧- تلتزم الشركة المتعاقد معها بعدم إضافة أي أنشطة أخرى مهما كانت ، ومخالفة ذلك تعتبر أجزاء للمحافظة في إلغاء التعاقد دون إنذار و دون تعويض عما إضافة المتعاقد .
  - ٨- تلتزم الشركة المتعاقد معها مراقبة ومنع تشويين أي مواد كيماوية أو مواد قابلة للاشتعال أو مواد محظورة أو استغلال لمشروع المحسوسة (٢-١) في أي نشاط تخزيني يجرى بمعرفة المتعاقد .
  - ٩- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الإقرار المرفق أنه عاين المكان محل الطرح بما ينفي أي جهالة وأنه تعرف على متطلبات الأمن والحراسة وأنه لم بجميع مكونات الموقع المطلوب تأمينه وتجهيزاته المختلفة وأن سعره المتقدم به يغطي جميع متطلبات الأمن والحراسة وأنه مسؤول عن العمل و العمالة بالكامل ويعتبر تقديم عطائه إقرار منه بذلك .
  - ١٠- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة أن تكون مسؤولة مسؤولية مدنية و جنائية عن أي سرقات أو تلفيات تحدث لمشروع المحسوسة (٢-١) الخ
  - ١١- تلتزم الشركة بالاتصال بالجهات الأمنية الرسمية واتخاذ الإجراءات الازمة عند الطوارئ .
  - ١٢- تلتزم الشركة بتأمين وحماية المشروع بالكامل .
  - ١٣- تلتزم الشركة بتوفير جميع أفراد الورديات طوال أيام الأسبوع والأعياد والإجازات الرسمية .
  - ١٤- تلتزم الشركة بأن تكون وردية الفرد ٨ ساعة ويجوز بموافقة الجهاز الإداري لمشروع المحسوسة (٢-١) مدد ساعات العمل لمدة مماثلة في حالة ما إذا تطلب الأمر ذلك .

**أعضاء اللجنة**

- ١٥- الالتزام بوضع كارنيه الشركة (ID) على الصدر موضحاً به اسم الموظف واسم الشركة .
- ١٦- تلتزم الشركة بتأمين وحماية جميع مكونات ومتلكات الموقع والمباني داخلية وخارجية بكافة مشتملاته ومحتوياته ٠٠٠٠٠٠ الخ من السرقة وإتلاف وتخريب بدأً من الدور الأرضي حتى سطح المبنى وما يتضمنه من منظومات (كهرباء - إطفاء حريق - مياه ٠٠٠٠٠٠ إلخ) وتأمين وحماية مشروع المحوسبة (٢-١) من السرقة والإتلاف والتخريب وجميع مكونات صناديق الحريق (خراطيم - قواذف - محابس ) وكذا طفايات الحريق اليدوية وصناديقها و (مباني و غرفة الكهرباء - صناديق أجهزة الأمن الصناعي - الدفاع المدني - غرفة الكاميرات وكاميرات المراقبة - مواعير طلبات المياه وأجهزة إنذار الحريق وكافة المنشآت والخدمات على أسطح المباني طوال اليوم (٢٤ ساعة) ٠٠٠٠٠٠ الخ
- ١٧- تلتزم الشركة بإخطار الجهاز الإداري لمشروع المحوسبة (٢-١) بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقع فور التحقق من حدوثها .
- ١٨- تلتزم الشركة بالإخطار الفوري عن أي سلبيات أو ملاحظات تعيق حسن سير العمل .
- ١٩- للمحافظة والجهاز الإداري لمشروع المحوسبة (٢-١) حق التفتيش والمتابعة الدورية بمندوبي عنها للتأكد من التزام المتعاقد بتنفيذ بنود العقد إدارياً وفنرياً بكافة الصلاحيات والإشراف على تنفيذ العقد .
- ٢٠- تلتزم الشركة المتعاقد معها بعدم زيادة الفئة المقررة في العقد نظير الأمان والحراسة طوال مدة سريان العقد .
- ٢١- يكون المتعاقد مسؤولاً عن أداء فريقه ويتتحمل جميع التأمينات ٠٠٠٠ الخ ويكون مسؤولاً عن فريقه أمام كافة الجهات المسئولة في الدولة ووزارة العمل ويكون مسؤولاً عن جميع أعمال تابعيه مدنياً وجنائياً دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٢٢- يحق للجهاز الإداري لمشروع المحوسبة (٢-١) في أي وقت إنذار المتعاقد بتغيير بعض أو كل فريق العمل على أن يتم تنفيذ التغيير المطلوب خلال سبعة أيام وإلا اعتبر ذلك إخلال بالعقد وتطبيق الإجراءات الالزمة قانوناً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة

- ٢٣- في حالة إذا ما ثبت للمحافظة حدوث أي خلل لأى بند بعد التعاقد و ذلك بناء على تقرير الجهاز الإداري لمشروع المحوسبة (٢-١) و تكرار حدوث هذا الإخلال ينذر المتعاقد بإذار كتابي و إذا رأت المحافظة انه لم يتم تحسين الخدمة خلال أسبوع من تاريخ الإنذار يحق لها فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراء قضائي على أن يتم طرح العملية على حسابه طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية دون الإخلال بحق المحافظة في المطالبة بالتعويضات الازمة قانوناً في هذا الشأن .
- ٢٤- يشترط في أفراد الأمن و الحراسة أن يكونوا مدربين على أعمال مكافحة الحريق و تشغيل واستخدام أجهزتها و معاداتها مع تقديم شهادات ثبتت تدريب و اختبار فريق الإطفاء بمعرفة إدارة الحماية المدنية و احضار ما يفيد ذلك .
- ٢٥- في حالة وجود مخالفة أو اعتداء يجب على فرد الأمن التحقق من المخالفة والتوجيه فوراً إلى قسم الشرطة التابع له الوحدة لمعاينته و إثبات المخالفة و إخطار الجهاز الإداري لمشروع المحوسبة (٢-١) بها كتابياً .
- ٢٦- الإشراف على أفراد الأمن في وردية أداء الخدمة و متابعة تفويذ المهام المكلفة بها من قبل الجهاز الإداري لمشروع المحوسبة (٢-١) .
- ٢٧- المشاركة في الإخلاء مع شاغلي الإدارات والمباني وال محلات ..... الخ في حالة الكوارث إخلاءً منظماً في إطار قواعد و مبادئ الأمن الصناعي و الحماية المدنية
- ٢٨- يجب عدم مغادرة أيها من أفراد الأمن و الحراسة لمواقعهم حال انتهاء الورديات ( أولى / ثانية /ثالثة ) إلا بعد استلام زملائهم بالوردية التي تليها بنفس الموقع .
- ٢٩- المحافظة على مستوى الأداء في العمل وحسن المظهر العام و المرور المفاجئ والمستمر ليلاً ونهاراً .
- ٣٠- تلتزم الشركة المتقدمة بإستخدام وسائل فنية تساعد على تحسين وتطوير أداء نظام أمن مشروع المحوسبة (٢-١) مثل ( تركيب كاميرات تليفزيونية / استخدام لاسلكي / تليفونات / أسلحة .. الخ ) يتم ذلك بدون أي مقابل تتحمله المحافظة على أن تؤول ملكية الأجهزة و المعدات إلى محافظة القاهرة في نهاية مدة التعاقد .

أعضاء اللجنة

- ٣١- يحق للمحافظة الرجوع على المتعاقد لأخذ كافة التعويضات إزاء تقادسه أو حدوث أي أضرار (داخل المشروع) أو العاملين أو سكان المشروع و كذا الأضرار التي تصيب المترددين .
- ٣٢- مسؤولية المتعاقد مسئولية مدنية و جنائية عن أي سرقات أو تلفيات لأى من عناصر مشروع المحروسة (٢-١) .
- ٣٣- يكون مقدم العطاء مسؤولاً عن تنفيذ التعليمات التالية بكل دقة ويتحمل مسؤولية أي مخالفة أو تجاوز وذلك مع مراعاة تواجد رئيس كل ورديه (مؤهل عالي) لحفظ على مستوى الأداء في العمل وحسن المظهر العام والممرور المفاجئ والمستمر ليلاً ونهاراً على جميع الخدمات ومتابعتها .
- ٣٤- إخطار الجهاز الإداري لمشروع المحروسة (٢-١) بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقع فور التحقق من حدوثها .
- ٣٥- يتم احتساب التأخير عن الساعة الثامنة صباحاً غياب عن هذا اليوم .
- ٣٦- الا تزيد مدة الورديه الواحدة للفرد عن (٨) ساعة يومياً وفي حالة الضرورة القصوى للعمل بالورديه التالية بشرط موافقة المدير التنفيذي لمشروع المحروسة (٢-١) .
- ٣٧- إخطار الجهاز الإداري لمشروع المحروسة (٢-١) بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقع فور التتحقق من حدوثها .
- ٣٨- تلتزم الشركة بتركيب عدد (٤) كاميرات مراقبة بالزوايا الأربع للكل عمارة ، وكذلك تركيب كاميرا مراقبة لكل مدخل من مداخل العمارات ، مع وضع كاميرات مراقبة على كل مدخل من بوابات المشروع بالعدد اللازم ، وعلى الممرات الداخلية للمشروع ، وبكل موقع يتطلب السيطرة الأمنية ودوعي الأمان والحراسة تركيب كاميرا مراقبة به ، مع توفير أجهزة الإستقبال لذلك .
- ٣٩- تلتزم الشركة بتوفير جهاز لاسلكي لكل فرد أمن وكل مشرف أمن بكل ورديه (شيفت) بما يضمن التواصل وبصفة مستمرة بين جميع افراد الامن بالورديه و مشرف الورديه، ومتابعة الحالة الأمنية .

**أعضاء اللجنة**

- ٤- تلتزم الشركة بعمل زي موحد لافراد الامن وشرفي الامن موضح عليه اسم شركة الامن واسم المشروع الذي تقوم باعمال الامن والحراسة بشأنه .
- ١٤- تلتزم الشركة بالحفاظ على بوابات المشروع ، وكذلك أسوار المشروع ، وتوفير كرسي مزود بترابيزة وشمسيّة لكل فرد امن علي كل بوابة .
- ٤٢- تلتزم الشركة بعدم دخول التوك توك أو الميكروباص داخل المشروع ، وعدم دخول الباعة الجائلين داخل المشروع ، وعدم السماح بدخول السيارات ومبيت السيارات داخل المشروع إلا لسيارات سكان المشروع المقيمين به ، مع ضرورة عمل كشف مجمع بياني هذه السيارات يتضمن {رقم السيارة - اسم صاحب السيارة - رقم العماره - رقم الشقة} .
- ٤٣- في حالة السماح بدخول سيارة لغير المقيمين بمنطقة المشروع يتم إثبات بيان بتلك السيارة على البوابة التي تدخل منها ، يثبت بها {رقم السيارة - اسم قائدها - رقم رخصة القيادة - الجهة التي سيتوجه إليها داخل المشروع وبياناتها - ساعة الدخول - ساعة الخروج - ولا يسمح بخروج أي سيارة إلا من البوابة التي دخلت منها } ، ويمكن حجز رخصة السيارة على البوابة لحين الخروج .
- ٤٤- تلتزم الشركة بإثبات دخول أو خروج أي اجهزة او اثاث من موقع المشروع ، ويتم إثبات كافة البيانات الخاصة بتلك الأجهزة وإسم الساكن وبياناته كاملة ، وساعة دخول أو خروج الأجهزة او الاثاث ، وذلك بالدفتر الخاص بالبوابة
- ٤٥- يلتزم كافة افراد الامن وكافة مشرفي الامن بالشركة بالإحتفاظ بأرقام هواتف الجهات الهامة للإتصال السريع عند الضرورة مثل { النجدة - الحماية المدنية (الاطفاء) - الإسعاف أخطال الكهرباء - الجهاز الإداري للمشروع ، ومدير الجهاز الإداري للمشروع - قسم شرطة السلام ، رقم المحمول لرئيس المباحث ، وضباط المباحث بالقسم } .

أعضاء اللجنة

- ٤٦- تلتزم الشركة بإثبات جميع الأحداث الهامة التي تحدث داخل الموقع يومياً ، ويتم إثبات ذلك بدفع خاص طرف مشرف للأمن ، مع إثبات وقت حدوث ذلك الحدث ، وكافة البيانات الخاصة بهذا الحدث.
- ٤٧- في حالة وجود أي مناسبات او حفلات خاصة باحد السكان بالمشروع يتم التنسيق مع الجهاز الاداري للمشروع وشركة الامن لوضع الترتيبات المناسبة ، وعلى الشخص صاحب المناسبة عدم الاعتراض على ترتيبات الامن ، ويتم اخطار قسم الشرطة بها
- ٤٨- يلتزم افراد الامن بالشركة ومشرفي الامن بالشركة وعلى مدار اليوم باليقظة الكاملة ، والحرص الواجب ، وإتخاذ كافة الاحتياطات الامنية الازمة بالتنسيق مع الاجهزة الامنية المختصة لتنفيذ المهمة الموكلة اليه علي الوجه الاكملي .
- ٤٩- تكون الشركة مسؤولة عن جميع الاخطار والخسائر الناتجة عن الاعمال الثابت قانوناً في حق افراد الامن ومشرفي الامن التابعين لها ، وفقاً لتعليمات الموقع المتفق عليها ، وفي حالة وجود مخالفات من الافراد او مشرفي الامن التابعين للشركة - اسفر عنها تقرير مدير الجهاز الاداري للمشروع ، يتم تطبيق لائحة الجزاءات عن تلك المخالفات ، وفقالما يتم الاتفاق عليه بأمر الاسناد ويتم إستقطاع القيمة الاجمالية للجزاءات المالية من مستحقات الشركة المقرر صرفها نهاية كل شهر.

### ثالثاً : الشروط و الموصفات الفنية الخاصة

#### ٤٥- شروط يجب توافرها في العاملين بالأمن والحراسة :-

- أن يكونوا ذوى خبرة بأعمال الأمن والحراسة ومؤهلين لاستخدام أجهزة ومعدات الإطفاء والأمن الصناعي .
- يجب ألا تزيد أعمارهم عن ٥٠ عاماً وألا تقل عن (٢١) وان يكونوا متمتعين باللياقة البدنية والانضباط وحسن السير والسلوك
- أن يكونوا حاصلين على الموافقة - وحاليين من الأمراض المعدية وتقديم ما يفيد بالتطعيم ضد كرونا - وحاصلين على مؤهل متوسط على الأقل مناسب
- السرية وعدم الإفصاح عن أي أسرار بالعمل أو معلومات خاصة بالجهة .
- يجب أن يكون فرد الأمن أدى الخدمة العسكرية مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .

#### أعضاء اللجنة

## ٢٦- اختصاصات رجال الأمن بالموقع

### أ- مدير الموقع:

١. حاصل على مؤهل دراسي (عالي).
٢. يضع الخطط التي بها يتم تأمين المنشآت والعمالين والمباني والمترددين القائمين من المخاطر التي قد تتعرض لها.
٣. يشرف فنياً وإدارياً على العاملين تحت إداراته وي العمل على تنمية ورفع كفاءتهم وتدريبهم.
٤. يدرس الأساليب والتنظيم المتبع في المنشأة ويبدي ملاحظاته الأمنية.
٥. يتتأكد من الالتزامات القانونية ذات الأثر عليها من الناحية الأمنية ويراقب تطبيقها.
٦. يراعي تطبيق جميع السلامة والصحة المهنية.
٧. التحقيق وحل جميع المشكلات المتعلقة بالأمن والحماية.

### ب- مشرف الامن بالموقع

- ان يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب (مؤهل متوسط أو فوق المتوسط)
- تنظيم الخدمات الأمنية بالوردية .
- الإشراف على أفراد الأمن التابعين له أثناء ورديته .
- التفتيش على جميع الأماكن المسئول عنها والتتأكد من سير العمل وفق الخطط والبرامج المقدمة في العرض الفني .
- تقديم التقارير على أيه مواد خطرة حول الموقع ولها آثار وإضرار واضحة على السلامة العامة
- تقديم التقارير الخاصة بورديته مع حل المشكلات التي تحدث أثناء ذلك
- الإطلاع على دفتر التقارير والتفتيش عليها والتتأكد من قيام الأفراد بإثبات عملية الاستلام والتسلم
- التفتيش على الأفراد و اكمال الزى الرسمي ونظافة المظهر .
- مراقبة حركة حضور وانصراف أفراد الأمن و عمل اليومية للحضور والغياب و عمل دفتر ثابت للموقع .
- الإبلاغ الفوري عن اي مخالفة تحدث في مشروع المحروسة (٢-١).
- عمل سجل يومي بأسماء افراد كل وردية والواجبات المكلف بها كل فرد موقعاً من المشرف قبل الساعة الثامنة صباحاً يومياً .

### أعضاء اللجنة

**ج - فرد الأمن بالموقع**

- ان يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب لا يقل عن (الشهادة الإعدادية ) .
- أداء المهام التي يكلف بها للحفاظ على أمن المشروع بالكامل محل التعاقد .
- يتميز بلياقة بدنية وجسدية عالية من حيث الشكل العام المناسب لأداء مهام عمله بكفاءة عالية .
- ذو خبرة عالية في مجال الأمن والحراسة واستخدام أجهزة ومعدات الإطفاء والأمن الصناعي من خلال الدورات التدريبية ( مع تقديم شهادات بذلك ) .
- يتميز بالانضباط الذاتي وحسن المظهر وقوة الشخصية والأمانة والعفة والنزاهة .
- حسن التصرف في اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية المناسبة وكذلك المواقف الأمنية الطارئة ( حدوث شغب / اعتداء / تسرب مياه أو غاز / الزيارات الهمامة ٠٠٠٠٠ الخ ) .
- يتميز بالهدوء وإلا يغضب بسرعة قادر على امتصاص غضب الآخرين .
- الإبلاغ الفوري عن أي مخالفة تحدث في الموقع.

**٢٧- صرف المستحقات المالية :**

يتم صرف المستحقات المالية للمتعاقد في بداية الشهر التالي الذي تم فيه تنفيذ بنود العقد بشرط تقديم الآتي:-

- أ ) فاتورة معتمدة من الشركة بإجمالي المبالغ المطلوبة عن الأعمال المنفذة خلال الشهر المنقضي
- ب ) تقرير من الجهاز الإداري لمشروع المحسوسة (٢-١) يفيد بأن عملية التأمين و الحراسة تامة / أو تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي ويعتمد هذا التقرير من الجهاز الإداري لمشروع المحسوسة (٢-١).

**٢٨- فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب :**

للمحافظة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادتين (٥١ و ٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠١ و ١٠٠) من لائحته التنفيذية سالف ذكرها مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حقاً لها ، دون إخلال بحقها في الرجوع عليه بأي خسارة تكون قد لحقتها .

**أعضاء اللجنة**

**٢٩- محتويات المظروف الفنى :**

تلزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفنى على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفنى ذلك .

 **يجب أن يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :**

و ذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقضة .

١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات- الاسم التجاري وبيان بالطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد المؤيدة لذلك ويعتبر هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات .

٢- اسم المدير أو الموظف المسئول .

٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الإلكتروني- اسم المخول له التواصل مع المتعاملين ) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة ونافذ قانونيا .

٤- أنواع النشاط والموافقات الالزمة من الجهات المعنية للعمل في هذا المجال .

٥- بطاقة الرقم القومي

٦- البطاقة الضريبة الحديثة وأخر إقرار ضريبي .

٧- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة )

٨- القيد في السجل التجاري ساري .

٩- صورة من القيد في السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونيا حسب الأحوال

١٠- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه

١١- الموقف المالي للشركة (القواعد المالية عن ثلاثة سنوات سابقه )

١٢- سابقة الأعمال(أوامر إسناد سابقة أو عقود) مع ذكر الجهات السابق التعامل معها مدعمه بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

**أعضاء اللجنة**

- ١٣- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعلية .
- ١٤- يقدم العطاء في مظروفين أحدهما فني والأخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني .
- ١٥- يجب تقديم صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة المساهمة وسريان التصديق الامنى (**الموافقة الأمنية**) لمزاولة أعمال الأمن و حراسة المنشآت طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٦ و الصادر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٦/١/١١ مع مراعاة تنفيذ بند رقم ١٠ بالقرار .
- ١٦- تقديم ما يثبت بان المتعاقد مسجل في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ .
- ١٧- مدة سريان العطاء (تسعون يوما) من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
- ١٨- الارتباط بالاسعار لمدة ٣ سنوات طوال فترة التعاقد
- ١٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط و المواصفات موقعة و مختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهيد
- ٢٠- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء ببياناته على بوابة التعاقدات العامة .
- ٢١- تتلزم الشركة بكتابة العروض ممكنته وليس يدويا .
- ٢٢- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر الإجمالي على الظرف من الخارج .
- ٢٣- صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء .
- ٢٤- استماره ( ٢ ) تأمينات اجتماعية موضح بها أسماء العاملين الأساسيين واقرار من مقدم العطاء بالالتزام بالتأمين علي العمالة .
- ٢٥- الصحيفة الجنائية لجميع الأفراد .
- ٢٦- تقديم ما يفيد بأن فرد الأمن و المشرف أدي الخدمة العسكرية .
- ٢٧- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً .

### أعضاء اللجنة

**٣٠- محتويات المظروف المالي :**

**يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :**

- ١- بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .
- ٢- السعر الأساسي بالجنيه المصري لكل فرد شامل كافة الضرائب وضريبة القيمة المضافة والرسوم والدمغات والتأمينات وان قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة و مختومة .
- ٣- إقرار من الشركة بان أسعار أفراد الأمن و الحراسة الراسية تمثل اقل الأسعار التي تتعاقد عليها وتحت ذات شروط التعاقد لعملائها المفضليين والمميزين وان هذه الأسعار مماثلة أو اقل من اي أسعار خاصة ( خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية ..... الخ أو عروض موسمية )
- ٤- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع .
- ٥- الأسعار التي يقدمها بالمظروف المالي تشمل خدمات أعمال الأمن و الحراسة للورديات شهرياً و طوال مدة التعاقد
- ٦- يوضح بالعرض المالي التكفة اليومية و الشهرية لكل فرد من أفراد الأمن و الحراسة .

**٣١- التفاصيل عن الاستلام :**

يجب على الجهة المستفيدة تسليم أفراد الأمن في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقدين حال تفاصيل الجهة المتعاقدة عن تسليم العمل التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التفاصيل ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

**٣٢- الشطب من سجل المتعاقدين :**

للحافظة الحق في شطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين معها في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية سالف ذكره .

**أعضاء اللجنة**

**٣٣- بوليصة التأمين**

تلزم الشركة الراسي عليها العطاء وقبل التعاقد وعلى نفقتها و مسئوليتها الكاملة تقديم بوليصة تأمين لصالح المحافظة بمراجعة إلا تقل قيمة البوليصة عن القيمة التقديرية التي ستقرر بمعرفة شركة التأمين و غير ذلك من أمور أخرى ذات الصلة بموضوع التعاقد بعد إتمام المعاينه و الإجراءات الالزمه في هذا الشأن ، دون ثمة اعتراض من الراسي عليه العطاء على أن تشمل هذه البوليصة على السرقات بأنواعها و الإصابات بأنواعها و العجز (كلى / جزئي ) و الوفاة و الحريق .٠٠٠ الخ وذلك فيما يخص الموقع وما قد يترب على ذلك من أثار دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة و يتلزم الراسي عليه المناقصة سداد هذه القيمة فور قيام المحافظة بإخطاره بالسداد خلال المهلة المحددة من جانبها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال الخاصة بإجراءات بوليصة التأمين يتم إتباع أحكام القوانين و اللوائح ذات الصلة .

**٣٤- يقر المتقدم للمناقصة العامة** بأنه أطلع على جميع الشروط و الموصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها وأنه موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً ( لنموذج العقد المرفق ) و انه متلزم بجميع الملاحظات التي قد يبيدها مجلس الدولة ( إدارة الفتوى المختصة ) حال مراجعة كراسة الشروط والعقد مع اختصاص مجلس الدولة بنظر أي منازعات ذات صله بالعملية محل التعاقد أو العقد .

**٣٥- المعاينة النافية للجهالة**

على أصحاب العطاءات معاينة الموقع محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة و أن يتحقق بنفسه و تحت مسؤوليته من كافة البيانات و الموصفات الواردة بكراسة الشروط و الموصفات ، و التعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية و القانونية و الاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولاً نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة وليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة و معرفة محل الطرح و معاينته المعاينة التامة النافية للجهالة

**أعضاء اللجنة**

إقرار

نقر نحن شركة / ..... بأننا قمنا بإجراء المعاينة التامة النافية للجهالة  
للموقع المطلوب تأمينه محل التعاقد كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط  
والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

(١) أسم مقدم العطاء

(٢) عنوانه

(٣) رقم تليفونه

(٤) رقم البطاقة الضريبية

(٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء

الختم

أعضاء اللجنة

### رابعاً : الأعداد المطلوبة

#### جدول الأعداد المطلوبة و الأسعار (توضع في المظروف المالي )

٣٦ - الأعداد المطلوب تواجدها للأمن والحراسة طوال ٢٤ ساعة لمشروع المحوسبة (٢-١)

##### أولاً : المحوسبة ١

الأعداد المطلوبة (٥٠ فرد)			بيان
وردية ثلاثة	وردية ثانية	وردية أولى	
		١	مدير موقع
١	١	١	مشرفين
١٦	١٧	١٧	فرد أمن

##### ثانياً : المحوسبة ٢

الأعداد المطلوبة (٢٦ فرد)			بيان
وردية ثلاثة	وردية ثانية	وردية أولى	
		١	مدير
١	١	١	مشرفين
٨	٩	٩	فرد أمن

- تتلزم الشركة بتجهيز جميع افراد الامن والمشرفين والمديرين بأجهزة لاسلكي لمتابعة وتنسيق العمل بينهم.

##### أعضاء اللجنة

٣٧- الجزاءات والغرامات

الجزاءات والغرامات المقابلة	وصف حالات المخالفة للفرد	م
خصم ٢٠٠ جنيه للفرد خصم ٣٠٠ جنيه للفرد خصم ٢٠٠ جنية للفرد خصم ٤٠٠ جنية للفرد خصم ٢٠٠ جنية للفرد خصم ٢٠٠ جنية للفرد	<b>مخالفات التنظيم الإداري ( أفراد ) :-</b> ١- الغياب بدون إذن مسبق أو ترك الوردية ٢- عدم التواجد في محل الخدمة ٣- عدم ارتداء الزى ٤- الإهمال و التقصير في أداء الواجبات ٥- التعامل بأسلوب غير لائق ٦- المظهر الخارجي والنظافة الشخصية للفرد	أولاً
يتم توجيه إنذار كتابي تفصيلي بالواقعة للمتعاقد من المحافظة أو الجهاز الإداري للمشروع	<u>عند كل مخالفة :-</u>	ثانياً
غرامة مضاعفة على كل مخالفة بعد الثانية	حالات تكرار نفس المخالفة ٢ مرة خلال نفس الشهر	ثالثاً
٧٠٠ جنية للفرد الواحد لأى مخالفة ترد في تقرير الجهاز الإداري للمشروع	مخالفة الشركة لا يزيد من بند من بنود الكراسة لم ترد بعالية	رابعاً

وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في فسخ العقد أو سحب الأعمال وإعادة تنفيذه على نفقة المتعاقد .

أعضاء اللجنة

## ٣٨ - بيان الأعمال والأسعار شاملًا كافة أنواع الضرائب والتأمينات

لعملية الأمن والحراسة لمشروع المحوسبة (٢-١)

بيان	م	عدد الأفراد	السعر للفرد شهرياً بالجنيه ش.ض.ق.م	إجمالي السعر شهرياً للأفراد ش.ض.ق.م	إجمالي السعر سنويًا للأفراد طوال ثلاث سنوات ش.ض.ق.م
١	٦				مشرف أمن
٢	٧٦				فرد أمن
٣	٢				مدير أمن
<b>إجمالي عدد الأفراد (٨٤)</b>					

يجب أن تكون الأسعار بعاليه شاملة ضريبة القيمة المضافة

## ٣٩ - البرنامج الزمني المتوقع للعملية

٢٠٢٢ / /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٢ / /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٢ / /	تاريخ الإخطار بالترسية

٤ - توفر الاعتماد المالي :-

• البند يسمح بالصرف من **صندوق الإسكان** للصرف على أعمال الأمن والحراسة

• لمشروع المحوسبة (٢-١)

أعضاء اللجنة

مدير إدارة التعاقدات

ناجي إبراهيم دسوقي